الأصلي والاستثنائي في التسامح المذهبي الإسلامي

د. محمد عبد الحليم بيشي*

تاريخ وصول البحث: 2020/5/31م **تاريخ قبول البحث: 2020/11/3م**

ملخص

يهدف البحث إلى الكشف عن حدود العادي والاستثنائي في العلاقات المذهبية الإسلامية التي غايرت كما وكيفا وصيرورة التاريخ المذهبي المتناحر للديانة النصرانية، ويطرح البحث فرضية أساسية وهي اتساع حدود الأصالة في التسامح والتعايش بين المسلمين، وضآلة الصورة النقيض في التأريخ الاستثنائي غير المتعايش، وقد استعملنا فيه المنهجين الاستقرائي التحليلي والوصفي، وخلصنا إلى اقتراح وسائل لتجاوز معضلات التاريخ الاستثنائي في الواقع العلمي والمذهبي والإعلامي من أجل استثمار التسامح والتعايش، ودراسة الاستثنائي للعظة والاعتبار من أجل بقاء وترتيب الهيكل الاجتماعي للديار الإسلامية الرحبة.

الكلمات المفتاحية: المذاهب الإسلامية، التعايش، أدب الاختلاف، التعصب.

The Scope of Sectarian Tolerance in Islam

Abstract

The research aims to reveal the limits of the ordinary and the exceptional in the Islamic sectarian relations that have changed in quantity and quality and the process of the conflicting doctrinal history of the Christian religion**.** The research raises a basic hypothesis, which is the broad limits of authenticity in tolerance and coexistence among Muslims, and the diminution of the contrast in the exceptional and non-coexistent history. In it, we used the inductive analytical and descriptive approaches, and concluded by proposing ways to overcome the dilemmas of exceptional history in the scientific, doctrinal and media reality in order to invest tolerance and coexistence, and to study the exceptional sermon and consideration for the survival and arrangement of the social structure of the vast Islamic lands**.**

Keywords: Islamic doctrines, coexistence, ethics of difference, intolerance.

المقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

التسامح والتعايش والقبول بالآخر والتثاقف معه ليس منّة ولا ضرورة، بل هو الوضع الطبيعي في تاريخ المذهبية الإسلامية التي قضت الإرادة الالهية بها من حيث إثبات الواحدية لله للخالق، والتعددية لغيره من العوالم كلها. حيث تصدر

* أستاذ مشارك، جامعة قطر.
halimbichi@gmail.com

المنظومة الوجودية الإسلامية من أصالة التعدّد في فهم النص الإلهي المعصوم قرآنا وسنّة، إذا لو شاء الله لجاءت الآيات كلها محكمات، ولجاءت السنة النبوية بأجمعها أحاديث ثابتات بينات، ولكنه البلاء بالتصديق، والابتلاء بحسن الفهم والاستنباط.

ولأجل هذا اختلف الصحابة في زمان الرسالة وبعدها في القضايا الفقهية والسياسية، وتكونت أنوية مدارس وبواكير مذاهب تطورت عبر الزمن لتصير مذاهب فقهية متبوعة، والأمر نفسه سرى على المدارس العقدية واللغوية والسلوكية، وتشكّلت فسيفساء مذهبية أغنت الحضارة الإسلامية بديناميكية النقد في الاجتهاد والترجيح، وبآداب البحث والمناظرة، وأخيرا بمظهر التحولات المذهبية المختلفة.

1- الإشكالية.

تنصب الإشكالية في البحث عن حدود العادي والاستثنائي في العلاقات المذهبية الإسلامية التي غايرت كما وكيفا ومصيرا التاريخ المذهبي المتناحر للديانة النصرانية، التي لم تعرف السلم والتسامح إلا ببروز قرن العلمانية وانكفاء الكنيسة على نفسها بعدما خسرت قيادة الحياة بسبب غياب التسامح من أدبياتها وسلوكياتها في حروبها الدينية بين طوائفها المحتربة.

2- أسئلة الدراسة.

ما هي أدلة أصالة التعايش، وما هي مظاهر أدب الاختلاف والتسامح والقبول بالآخر في النصّ والتجربة، وما هي حدودها ومساحاتها، وهل كانت هي الأصل، وما يناقضها هو الاستثناء في تاريخنا الإسلامي، وما هي الحلول التي تقترح لتجاوز معضلات الواقع الموروث.

3- الفرضيات.

سيطرح البحث فرضية أساسية وهي اتساع حدود الأصالة في التسامح والتثاقف بالعودة إلى الكتب المنظّرة والوقائع التطبيقية، وسيكون التركيز على الحقل الفقهي ابتداء والعقدي تبعا، نظرا للحضور القوي للفقه في تنظيم الحياة، فعلى الرغم من تداخل الحقلين، ووجود لغة حديّة في علم الكلام نظرا لقضاياه النظرية، إلا أن ذلك لم يكن له دخل كبير في تنظيم العلائق إلا لماما وفي اللحظات الاستثنائية؛ لأن العلم الذي سطّر العلائق بين المسلمين هو الفقه الذي اتسم بلغة أكثر تعايشا وقبولا، ولأجل ذلك استعرنا أغلب أدبيات البحث منه، والشاهد في صدق الفرضية القائلة بالتعايش هو بقاء أغلب المذاهب المتبوعة، وأن المنقرض منها كان بعوامل ذاتية لا علاقة لها بالاستئصال أو العداء.

4- الدراسات السابقة.

عديدة هي الدراسات التي تناولت أدب الاختلاف والتعايش، ومنها:

- الاختلاف الفقهي والمذهبي بين المشروع والمذموم في الإسلام، شفيق موسى عياش، منشور بمجلة كلية القرآن والدراسات الإسلامية بالقدس، ع (10) لسنة (2007).

- من أدب الاختلاف إلى نبذ الخلاف، الدكتور طه جابر العلواني.

5- أهداف البحث.

يرمي البحث إلى تحقيق أهداف عديدة، بعضها نظري، وبعضها عملي إجرائي، ومنها:

أ- رصد الإرث الإسلامي في التسامح، والدعوة إلى مقارنته مع الواقع المحترب في النصرانية.

ب- استثمار المسار الأصيل في التعايش المذهبي للإسهام في الحد من سوءات الطائفية المحرقة، وإبراز أهمية التعايش المذهبي في تحقيق الانسجام المجتمعي، والوحدة المعنوية والتنظيمية للأمة.

ج- الحد من اللجوء إلى الحلول الأخرى كالعلمانية والإلحاد بديلا عند بعضهم بسبب السلوكيات غير الحميدة عند بعض المتمذهبين، والعودة إلى المسار الأصيل في تاريخ المذاهب الإسلامية.

وسنختم البحث بالنتائج والمقترحات لإبقاء واستثمار التسامح والتعايش والتداخل، وترك الاستثنائي للعظة والاعتبار من أجل بقاء وترتيب الهيكل الاجتماعي للديار الإسلامية الرحبة.

6- خطة البحث.

المطلب الأول: الوحي والإقرار بالاختلاف الملي والمذهبي.

المطلب الثاني: عصر التأسيس للاختلاف والنقد المذهبي.

المطلب الثالث: الأصلي في التسامح المذهبي الإسلامي.

المطلب الرابع: الاستثنائي في التاريخ المذهبي الإسلامي.

المطلب الخامس: وسائل ومقترحات لتجاوز معضلات التاريخ الاستثنائي.

المطلب الأول: الوحي والإقرار بالاختلاف الملي والمذهبي.

تواضع المسلمون على التسليم بالاختلاف الملي والمذهبي، والقبول الواقعي بالأديان التي تخالف الإسلام. وعلى ذلك استقر الدرس الفقهي والعقدي في المدونات الإسلامية المعتبرة، والأمر نفسه ميّز المسلكية الإسلامية في السياسات التي سار عليها النظام والتدبير السياسي، ولتأصيل القضية فإننا سنرجع إلى الوحيين المعصومين، وإلى التجربة السديدة للصحابة في تقرير أحقية الإقرار بالاختلاف الملي ثم المذهبي ثانية:

1- <u>الإقرار بالاختلاف الملي:</u> قضت الإرادة الإلهية الغالبة على الخلق بتفاوت مؤهلاتهم وقدراتهم ومواهبهم، وكذا اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وافتراقهم أمما وشعوبا وقبائل، وهو أمر مشهود معلوم بقانون الحس وغابر التاريخ وواقع الأيام، ومن ثم فإن كل مغالبة لهذه المشيئة الماضية محكوم عليها بالخسران، وكم نظّر الفلاسفة والطوباويون لإنشاء شعب واحد، ولغة واحدة، ودين متفق عليه، ولكنهم فشلوا.

إن الاختلاف البشري سنة إلهية دلت عليها قواطع القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾[22: الروم].

ومن السنّة ما ورد في الخطبة الجامعة في فتح مكة ما قاله النبي –عليه الصلاة والسلام–: "الناس لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى"[1].

ولعل الملحظ العقدي الأقرب لفهم سرّ اختلاف الآدميين هو التناغم مع منظومة الكون المختلفة في العوالم القائمة على مبادئ التعّدد والزوجية: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَـــيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[49: الذاريات]، فالوحدة المطلقة ليســت إلا للخالق الخبير، وعليه فإن هذا الكون المختلف العوالم مربوب للواحد الأحد القيوم.

وإذا كانت سنّة الاختلاف الخَلقي ماضية ثابتة مشهودة فإنها ملازمة أيضا لسنّة الاختلاف الديني التي هي لازمة اختلاف الزمان والمكان، والقابلية لأداء أمانة التكليف والاستخلاف، فالإنسان منذ ابتلي بحمل الأمانة وهو بين الدرجات والدركات في تحقيق مستلزمات الأمانة الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[72: الأحزاب].

والأمانة في جل أقوال المفسرين هي التكليف والاستعداد للثواب على الإحسان، والعقوبة على الإثم والعدوان[2]. وحيث لم ينصرم القرن الأول من البشرية إلا بالافتراق إلى مطيعين ومخسرين، كما هو الوارد في قصة ابني آدم قابيل وهابيل[3]، ثم توالت القرون واختلفت أحوال الناس تجاه الأنبياء والمرســـلين، وجرت العواقب والمثلات، فنجا القليلون، وهلك الكثيرون كما هو المقطوع به من قصص السابقين.

وقد أكد النبي ﷺ هذه الحقيقة التاريخية في صــدود الناس وتباين مواقفهم من الرسـل والأنبياء في حديث الحشـر حيث قال:" عُرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد ..."[4].

وقد نطقت شـواهد علم الآثار والحضـارات السـابقة بالتعددية الدينية التي تظهر في مختلف المعابد والطقوس، فلم تخل مدينة أو حضـــارة أو بداوة من وجود الدين والتدين[5]، وتعدّدت الأديان إلى سـماوية ووضـــعية، ومن كل تناســلت فهومات وفرق وطوائف ونحل ملأت الخافقين.

لم يشـذّ الإسـلام عن الاعتراف بهذه السـنّة التاريخية، فاعترف بحق الاختلاف الديني، لا إقرارا بأحقية الأديان الأخرى، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[85: آل عمران]، ولكنه اعتراف بالإرادة الإلهية التي قضت بهذا الواقع الديني المتعدّد.

إن اعتراف الإسـلام بحق الاختلاف الديني هو إقرار باسـتحالة مغالبة السـنة الإلهية باسـتحالة اجتماع كلمة الناس على دين واحد. وإلا لبطل الابتلاء، وانمحى الجهاد، وغابت الدعوة للحق، ولما امتاز الصـــادقون عن المنافقين، وفي ذلك نقرأ الآيات المحكمة: ﴿وَلَوْ شَـــاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[118–119، هود].

وإذا كان الأمر على ما قدمنا، فإن الإســلام كان بدعا في نظرته للمجتمع الإنســاني المختلف في عقائده، حيث قدّم هديا جديدا قوامه الأخوة الإنسانية القائمة على ترك الناس وما يدينون ما التزموا بما تمليه عقوده وشرائعه الضـامنة للحقوق المختلفة لبني البشـر[6]. وهي حقوق أطبق عليها فقهاء الشـريعة فيما يعرف بأحكام الأقليات وأهل الذمة وأهل الدعوة، وهو ما نجده بجلاء في سنّة النبي –عليه الصـلاة والسـلام– في مجتمع المدينة الذي كان بدعا في ضـمان حق الاختلاف الديني للساكنة المختلفة التي شهدت بعدل دولة الإسلام تجاه المختلفين.

2- <u>الإقرار بالاختلاف المذهبي</u>: تواضع مؤرخو الفقه الإسلامي والمذاهب العقدية على العودة بالاختلافات المذهبية إلى أسباب عديدة بعضها ذاتي متعلق بالنص المؤسس، وبعضها عرضي متعلق بالظروف الواقعية التي نشأت في رحابها مختلف المذاهب والاتجاهات الفقهية.

هذه الصيرورة الإسلامية في الاختلاف المذهبي لم تكن بدعا في عالم الأديان، والتي انتهت إلى هذه النهاية في تعدّد الفهومات، ونشأت فيها مذاهب وجماعات وطوائف تسالم بعضها، واحترب الكثيرون[7]، كما أشار القرآن الكريم في توصيف حقيق بتلك النزاعات الدينية التي غرقت فيها الطوائف المسيحية وغيرها في قوله تعالى: **﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾**[253، البقرة].

إن تقرير الحق في الاختلاف المذهبي الإسلامي موجود في القرآن نصا وظاهرا، إشارة وإيماء، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم يوصي في آيات كثيرة بالاعتصام بحبل الله تعالى وبالوحدة السياسية، وينعى على التشرذم كما في قوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾**[103، آل عمران]، إلا أن هذا الأمر التشريعي متعلق بالجسم السياسي لهذه الأمة المنهية عن التناحر والتقاطع والتدابر بما يُذهب قوتها ويُوهن عظمتها أمام أعدائها. صحيح أن القدر نفذ بالاختلاف وسرت سنّة الأولين على هذه الأمة، ولكن القدر يدافع بالقدر، فقدر الاختلاف يواجه بالأصوات والأفعال والعقيرة التي لا تكلّ عن العودة إلى مفهوم الأمة الواحدة المرحومة الوسطية الخاتمة.

يومئ القرآن إلى قدرية الاختلاف، والذي نُهي عنه تشريعيا في الحالة المجتمعية والوضعية السياسية، ولكنه أُذن فيه من الناحية الاجتهادية، لأن من مقاصده القائمة دفع العقل المسلم إلى التفاعل مع النص المقدّس، مما يقود إلى تفاوت الفهوم وتعدّد الاجتهادات الذي ستنشأ منها المدارس المختلفة.

نقرأ في القرآن ما يشير إلى أن الاختلاف سيصير واقعا في الجهة التشريعية والتدبيرية في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾**[83: النساء]، وقوله تعالى أيضاً: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**[59: النساء]، وقد ذكر كثير من المفسرين[8] أن أولى الأمر هم العلماء الراسخون القادرون على الفهم والغور لمكامن الشريعة والوصول لمقاصدها الشريفة.

كما ورد عن ابن عباس ما يفيد شرعية الاختلاف وكونه مرادا للخالق من الخلق، وأنه للرحمة خلقهم وليس للعذاب، ومثله عن مجاهد والضحاك وعكرمة وقتادة[9]، في تفسير الآية: **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾**[118-119: هود].

وأما السنّة الشريفة ففيها من الآثار ما يدل على شرعية الاجتهاد، والإقرار بتعدّد الفهوم، وذلك واضح بجلاء في تعامل المصطفى مع اختلافات أصحابه في فهومهم واجتهاداتهم في الوقائع التشريعية.

فأهل السنن يتواردون على إقراره -عليه الصلاة والسلام- على صحّة صلاة الفريقين في حديث: "من كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يصلينّ العصر إلا في بني قريظة"[10]، كما أقر اختلاف الرجلين اللذين تيمّما عند عدم الماء، ثم وجداه، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعد الآخر"[11]، وأقرّ عمرو بن العاص لما تيممّ في غزوة ذات السلاسل على الرغم من إنكار بعض الصحابة له[12]، وقبل اجتهادات الصحابة في وقائع عديدة مستوفاة في مظانها[13].

كما أنه أشار في أخبار عديدة بحتمية الاختلاف وكونه قدرا مستوفى، ولكنه أوصى بالاعتصام وعدم التدابر، ونقرأ في حديث: "لتتبعنّ سنَنَ من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن"[14].

لم يُكثر الصحابة من الاختلافات والتفريعات لبساطة العهد وانصرافهم للعمل، وهم الذين فقهوا بأن التضخم المعرفي الذي لا يتلوه عمل قد يكون جدلا قاتلا استشفافا من التجربة التي آلت لها الديانات السابقة، وهو ما أشار إليه القرآن مرارا: **﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾**[19: آل عمران].

كما أن المرجعية العليا في حل المشكلات هو النبي ﷺ ذاته، إضافة إلى التزامهم بآداب الخلاف وحسن الاستماع، فضلا عن ضمور التعصب في حياتهم، وتنزّههم عن المماراة، وبذلهم أقصى أنواع الجهد في موضوع البحث مما يعطي لرأي كل من المختلفين صفة الجدّ والاحترام من الطرف الآخر، ويدفع المخالف لقبوله أو محاولة تقديم الرأي الأفضل منه"[15].

فقد اختلفوا بعد وفاته فيمن يخلفه –عليه الصلاة والسلام–[16]، وفي قتال أهل الردة، ومكان دفنه، وتوزيع ميراثه، وفي قسمة الأراضي المفتوحة وبعض مسائل الربا والميراث، وبعض صور الطلاق، فضلا عن الاختلاف في أشكال العبادة كالرفع والتطبيق والبسملة والجمع في منى، وغير ذلك[17].

وقد ذكر ابن القيم أن المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن مسعود عمر –رضي الله عنهما– بلغت مائة مسألة، وذكر أربعا منها، وذكر طرفا من الأدب العميق والمحبة الصادقة بينهما"[18].

وفي أحلك الظروف السياسية لم يطوّح الصحابة بحق الاختلاف وأدبه، فيسأل بعضهم عليا بن أبي طالب عن مخالفيه: أمشركون هم؟ فيقول: من الشرك فروا، فيقولون: أمنافقون هم؟ فيقول: إن المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلا. فقيل: فمن هم إذن؟ فيقول: إخواننا بغوا علينا"[19].

والحاصل أن الاختلاف الملي والمذهبي واقع تاريخي انتهت إليه الديانات، ولم يشذّ الإسلام عن هذه الصيرورة، ولكنه يخالفها في أن الأصل بين مذاهبه التسامح والتعايش والالتقاء والتثاقف والولاء، والاستثناء فيه بعض اللحظات الفارقة التي لم تؤثر على الوحدة المعنوية للأمة الإسلامية، على العكس من حالة النصرانية التي انتهت إلى مذاهب متناحرة، بل ديانات داخل الدين الواحد، وكان تاريخها تاريخ الانشقاق والحروب الدينية التي لم تبرأ منها أوروبا إلا بصعود العلمانية التي حيدت الدين عن توجيه الحياة بسبب تجربته السيئة في تحقيق السلم المدني بين الكتل الاجتماعية في أوروبا القرون الوسطى والحديثة[20].

المطلب الثاني: عصر التأسيس للاختلاف والنقد المذهبي.

التسالم واضح في أن التأسيس للاختلاف المذهبي بدأ من الطبقة الأولى، وهم الصحابة الأكرمون الذين اختلفت اجتهاداتهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، مما يمكن أن يقود إلى القول بوجود أنوية وبواكير للمذاهب المتبوعة من داخل فهوم

الصحابة، صحيح أن هذه الفهوم لم تتطوّر إلى أنساق مذهبية متكاملة نتيجة قصر المدة، وفطرية المجتمع الأول والانشغال الكبير بنشر الإسلام، ثم جاءت عواصف الفتن السياسية التي انصرمت وانصرم معها جيل الصحابة وكبار التابعين.

استوفى ابن السيد البطليوسي في كتابه: "الإنصاف في التنبيه على الأسباب أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم"، وابن تيمية في كتابه" رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، ومن بعدهما ولي الله الدهلوي في كتابه "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" أسباب الاختلاف الواقع عند الأئمة، وأن أصوله الأولى موجودة في مدارس الصحابة أنفسهم[21]، ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

أ- طبيعة النص القرآني: فهو متفاوت الدلالة بين نص وظاهر، ومجمل ومبيَن، وقد رأينا للصحابة تفاسير مختلفة للآية الواحدة، كما أن بعض القراءات المتواترة لها أثرها في اختلاف النظر.

ب- ثبوت النص النبوي: إذ إن مسألة التصحيح والتضعيف اجتهادية، وقد يبلغ نسخ بعض الأحاديث للبعض ويجهله الآخر، فضلا عن أن الحنفية يأخذون برأي الراوي لا بروايته إن كان فقيها[22]، وبعضهم يقبل المرسل، والآخرون لا يقبلون[23]، وغير ذلك من موارد الاختلاف في السنة.

ج- دلالة النص النبوي: في حمل الأحاديث على الوجوب أو غيره في الإيجاب أو التحريم، وما دونه في السلب، أو الإباحة، والسبب في ذلك تفاوت مراتب الدلالة في اللغة، والاختلاف في النقل عن الصحابة، وشاع أن المنصور قال لمالك في تأليف الموطأ:" تكتب كتابا، وتجنب فيه شدائد بن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ بن مسعود، واقصد أواسط الأمور وما اجتمع عليه الصحابة"[24].

د- الاختلاف في أفعال النبي –عليه الصلاة والسلام–: وذلك في تخريجها على أبواب الفتيا، أو القضاء، أو الإمامة، كما في مسائل الحمى، والإقطاع، وسلب الأسير، وغيرها كثير[25].

ه- طبيعة اللغة نقلا ودلالة: وهي المعبر المهم أيضا، وقضايا المجاز والتأويل، وصيغ العموم[26].

و- اختلاف النظر الكلي والمقاصدي، ويظهر ذلك في تخريجات عمر بن الخطاب في عدم قسمة الأراضي المفتوحة، ومقاسمة العمال أموالهم حال الاشتباه، وتأخير الحدود عام الرمادة.

ز- طبيعة الواقع الاجتماعي المتغير في الأمصار الإسلامية وشواهده كثيرة، ويكفي التغيير الذي طرأ على عمارة المسجد النبوي بعد تغير الواقع العمراني للناس في زمن عثمان بن عفان ﷺ[27].

لكن الثابت من كل ما سبق أن الصحابة أنفسهم وكبار التابعين كانوا لا يضيقون بالخلاف، ويعتبرونه سعة ورحمة، وقد تواطأ الأئمة على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر، فكل له حق النظر والتخريج والفتيا ما انضبط بأصول النظر في الألفاظ الظنيات في دلالتها وهي الأوسع في النظر العلمي، ويكفي أن نسوق بعض الشواهد من داخل مدرسة الصحابة أنفسهم، وهم خير مُعبّر عن التنزيل التشريعي على واقع الحياة، ثم التابعين، ثم الأئمة المؤسسين، فمن ذلك:

"**1- <u>مدرسة الاختلاف عند الصحابة:</u>** وهي مدرسة واضحة المعالم في وجود الاجتهادات واختلاف الفتاوى وإقامة بعض الإجماعات التي تداولتها كتب الأصول، ولذلك شاع عند من بعدهم "إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة".

ومن تلك الدلائل على الاختلاف أن عبد الله بن مسعود أنكر على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً

وقال: الخلاف شر[28]، وبناء على هذا التنازل العملي من ابن مسعود في قضية شعائرية عامة ذهب ابن تيمية إلى جواز ترك بعض المستحبات تألفاً قائلاً: "لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب"[29].

بل إن الاختلاف مسّ حتى بعض القضايا العقدية مثل خلاف عائشة وابن عباس في رؤية الباري، وفي سماع الموتى، وكم استدركت عائشة –رضي الله عنها– على فتاوى بعض الصحابة[30].

بل إن بعض الفتاوى اعتبرت شاذة في زمانها، ولكن ذلك لم يُلجم المفتين من مجتهدي الصحابة، وبقيت تُتدراس كاختيارات فقهية في زمانها، واتخُذ بعضها سندا لبعض التخريجات الفقهية. يقول الذهبي: "ونحن نحكي قول ابن عباس في المتعة وفي الصرف وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج بغير إنزال، وأشباه ذلك، ولا يجوز تقليدهم في ذلك"[31].

وقد صار اجتهاد عديد المجامع المعاصرة إلى الاستمداد من فقه وآراء بعض الصحابة في النوازل المعاصرة كبقاء المسلمة في عصمة كافر، أو جواز ميراث المسلم من غيره، وبعض قضايا العقود.

2- <u>مدرسة الاختلاف عند التابعين:</u> وعلى سنَنَ الصحابة سار التابعون في أدب الاختلاف، وكانت مدارس متباينة في المنهج، ففي الكوفة مدرسة ابن مسعود ومن حلقته علقمة والأسود وإبراهيم النخعي والشعبي، وفي البصرة مدرسة أنس ابن مالك وأبي موسى الأشعري، وفي المدينة مدرسة عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، وجاء على منهجهم الفقهاء السبعة، وفي مكة حلقة ابن عباس، وفي الشام مدرسة أبي الدرداء، وفي مصر تلامذة عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي عهد تابعي التابعين ستتمايز المدرستان الشهيرتان مدرسة أهل الرأي بالعراق، وأهل الحديث بالحجاز[32]، وستبدأ المناظرات والمطارحات والكتابات التي ستغني الفقه الإسلامي أيما غناء.

وهؤلاء هم الذين رسخوا مفهوم السماحة والرضا بالآخر استشفافا من فعله –عليه الصلاة والسلام– في إدارة اختلاف أصحابه، وكذا من قوله –عليه الصلاة والسلام–: "رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[33] والفتيا والاختلاف من القضاء والدفع بالتي هي أحسن، وفقهوا رحابة الإسلام من سماحة الشريعة التي جاءت صالحة لكل زمان ومكان وحال، فهي الشريعة التي قال فيها المصطفى:" أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة"[34].

3- <u>الأئمة المؤسسون للمذاهب:</u> وهم الذين رسّخوا مفاهيم التعايش والتثاقف والأخذ من الآخر، وعدم الجزم بالرأي، والإنصات للقول الآخر، ولذلك شاعت هذه الأقوال:" هذا أحسن، هذا أحوط، وأبو حنيفة يقول: رأينا هذا حسن، فمن جاء بخير منه أخذنا به"، وكانوا لا يحبون الجزم في الأحكام، فلا يقولون حرام أو حلال، وإنما يجوز، عليه العمل، هو السنة ... إلخ

ومن الثابت أنهم كانوا يعملون بالآراء التي لم تترجّح لديهم، فالشافعي يصلي خلف المدنيين وهم لا يبسملون، والشافعي يعتبرها فرضا، وورد بغداد فصلى في مقام أبي حنيفة فما قنت في صلاة الفجر لأن أبا حنيفة لا يقول به، وقال:" أخالفه وأنا في حضرته، ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق"، وصلى أبو يوسف الصاحب خلف هارون الرشيد وكان محتجما لم يجدّد وضوء، فصلى ولم يُعد، ولما تربّوا عليه بأنه يخالف مذهب أبي حنيفة في أن خروج الدم ينقض الوضوء، قال: كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب[35]؟

4- <u>ثناء الأئمة على بعضهم:</u> النصوص طافحة بصفحات البشر والمودة بين مؤسسي المذاهب، وكتب المناقب تمدنا بمادة ثرّة عن علاقات التواصل والاستفادة بين المؤسسين، فمالك وأبو حنيفة أقران، ومالك شيخ الشافعي، وهذا الأخير شيخ ابن حنبل، ولم تتعكّر علائق الود بين الأتباع إلا في بعض اللحظات المعدودة في التاريخ، وخاصة في عصور الانغلاق والجمود والتعصب، ويكفي أن نستجلب من عصور التراحم المذهبي هذه النقول الدالة على ما ذكرنا: قال الليث بن سعد: لقيت مالكًا في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري. ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك، فقال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام"[36].

وفي شهادة عن براعة أبي حنيفة سُئل مالك يوما عن عثمان البتّي، فقال: كان رجلا مقاربا، وسئل عن ابن أبي شبرمة فقال: كان رجلا مقاربا، قيل: فأبو حنيفة: قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه فقايسكم على أنها خشب، لظننتم أنها خشب". أما الإمام الشافعي فما أكثر ما روي عنه قوله: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة[37].

وعن عبد الله بن الإمام أحمد قال: قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تُكثر الدعاء له؟ فقال: يا بني: كان الشافعي -رحمه الله- كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلَف أو عوض؟[38]. وما أكثر النصوص في كتب المناقب والتراجم في هذا الميدان الرحب الفسيح، أما كتب وأجزاء وتراجم النقد والنقض والمثالب فقد عاشت على الهامش، ولم يكن لها قبول في الوسط الفقهي إلا في أيام التعصب الذميم.

المطلب الثالث: الأصلي في التسامح المذهبي الإسلامي.

عندما نتكلم عن الأصلي والخط المستقيم غالبا في الخبرة الإسلامية وهو التسامح والتلاقح بين المدارس الإسلامية الفقهية والكلامية والصوفية، فإننا نفرق تفريقا قاطعا بين المستوى المعرفي والآخر السياسي، فإذا كان الأصلي ظاهرا في المعرفي، فإنه ربما يختل في الناحية السياسية التي تعود بالتشويش على تلك العلاقات التكاملية بين المذاهب الإسلامية.

ونحن نؤكد على أن خط التسامح والتعايش والاعتراف هو الغالب في المذهبية الإسلامية، وأن أغلب الأزمان والأمصار تفيأت بظل شبكة العلاقات السمحة بين فرق المسلمين ومذاهبهم، وبينهم وبين غيرهم من الملل والنحل، وأن الانحناءات في هذا الخط كانت عوارض سرعان ما تزول، ويعود الجميع لركوب الخط المستقيم، على الرغم من بعض الكتابات تهول من هذه النقط السوداء، وتحبُ أن تسوّد بها الصفحة البيضاء للتاريخ الإسلامي.

إن اللحظات الاستثنائية تعود غالبا لسوء التدبير السياسي في التعامل مع المخالفين، وشواهد ذلك ظاهرة في تعامل الخوارج مع مخالفيهم، فضلا عن بعض الفرق التي تناسلت من رحم الغلاة، والتي أنتجت خطا مخالفا لخط التسامح الإسلامي كما سيأتي.

واستقراء تاريخ المذاهب وسير الأئمة ومتابعة الطبقات العلمائية يحُيل بقوة إلى رسوخ الخط التسامحي الذي بناه مؤسسو المذاهب واستمر مع تلاميذهم، وإن عابته في مراحل لاحقة بعض انحرافات التعصب، ولكنها لم تشكّل تهديدا كبيرا للسلم الاجتماعي. فما هي الشواهد الكبرى لهذا الخط في التاريخ الإسلامي؟

1- شيوع آداب الاختلاف:

وهو ما تكررت دلائله وشواهده من سير العلماء والمجتهدين من الطبقات العليا المؤسسة للمذاهب، ويكفي العودة إلى كتب الأصول في أبواب الاجتهاد، أو النظر في كتب المناقب، وكفى بموسوعتي ابن عبد البر، وهما: جامع بيان العلم وفضله، والانتقا في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء. وأخير الكتب المفردة في آداب الخلاف والجدل والمنطق والمناظرة، والمكتبة الإسلامية غنية بها غناء لا نظير له[39].

2- النهي عن التعصب:

ورد في نصوص الأئمة المؤسسين ما يفيد بأن أقوالهم محض اجتهادات لا إطلاقية فيها، وشاع عنهم الرجوع عن آرائهم وأقوالهم إذا تبيّن الصواب في غيرها، والمأثور قول مالك: "كل رادّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر"، والشافعي يقول: "رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب" وعنه: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"[40]، وكان للشافعي مذهبان واحد عراقي قديم، وآخر مصري جديد[41].

3- العذر في الاختلاف:

المتداول في كل المذاهب هو الإعذار، بل وجدنا المالكية يجعلون مراعاة الخلاف من أصولهم[42]، ولهم أقوال مأثورة في الاعتداد بالمذاهب الأخرى والصيرورة إليها إذا عُدم قول في المذهب. بل وجدنا بعضهم يعتذر عن بعض في الخلاف، فهذا ابن حزم يقول: "ومن بلغه الأمر عن رسول الله، ﷺ، من طريق ثابتة، وهو مُسلِم، فتأول في خلافه إياه، أو ردَّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده على الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة"[43]. ولهذا كان الأئمة يقولون بعدالة أهل الإسلام حتى المخالفين لهم في الأصول، فكان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الزور لمخالفيهم[44]، ويصحّحون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يُصلى خلفه.

ونقل الذهبي في كتابه: "الأئمة الثقات المتكلم فيهم بما لا يقدح في عدالتهم" اعتذارات عن أئمة جهابذة في الحديث ذهبوا إلى أراء لا يرضاها الكثير كالقول بالقدر، والسيف، والإرجاء، والتشيع، وقال: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له، قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه، لما سلم لنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما"[45].

4- ذكر المحاسن والتغاضي عن الأخطاء:

وهو الأدب المشهور في كتب الطبقات والتراجم والمناقب الطافحة بالثناء، فلم يكن هناك تنقّص أو جرح، وإنما كان ذلك في الأعصر اللاحقة التي شهدت انحرافا وتعصبا، فوجدنا البعض يضع الأحاديث في ذم بعض الأئمة[46]، وبعض النكرات يؤلفون في المثالب[47]، ولكن هذا الأدب الهجائي الدخيل لم يجد له صدى في المدارس الفقهية.

5- جواز التعبد مع المخالف:

ابتدأ الدرس الفقهي وتوسط وانتهى إلى جواز التعبّد بكل المذاهب المختلفة، وشاع عندهم جواز الصلاة خلف المخالف المذهبي، والعلماء في هذا يصدرون من عقيدة الطحاوي في قوله: "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى

من مات منهم"[48]، وتقرّر فقها أن لا مذهب للعامي إلا مذهب مفتيه. وفي العصـــر الحديث تقرر عند الجميع جواز الصـلاة خلف كل مسلم من أهل القبلة من المذاهب المعتبرة، وهو ما أكدته أدبيات الإصـلاح الحديث ودعاة التقارب بين المذاهب الإسلامية.

6- العلاقات الاجتماعية:

انتهى الدرس الفقهي الإسـلامي إلى تكافؤ الذمة الدينية لأهل القبلة، ولذلك صـحّحوا كل عقود الزواج وما يترتب عليها من الوصـايا والتركات والهبات وغيرها، فضـلا عن أحكام الموت والدفن في مقابر المسلمين، ولم يعرف العالم الإسـلامي مقابر مذهبية كما هو الشأن في المذاهب المسيحية، والأغرب من كل هذا هو التصافي الاجتماعي، فالصداقات تعقد بين المتخالفين في الهوى العقدي والســياســي، وتجد في البيت الواحد نزوعا معرفيا وانتماء مذهبيا مختلفا والأمر ســيان، والأمثلة من القرون الأولى عديدة، وقد ذكر ابن حزم صورا غريبة منها، ومن ذلك أن الصداقات تعقد بين المتخالفين في الهوى العقدي والسياسي، فكان الشـاعر الكميت شـيعيا والطرماح خارجيا ولم يتحارجا، وهشـام بن الحكم رافضـي غال وعبد الله بن زيد الفزاري إباضـي وهما متصادقان على بعد الشقة بين الاتجاهين، والشاعر السيد الحميري شيعي وأبواه خارجيان ...[49].

7- ظاهرة التحولات المذهبية:

وهي ظاهرة شـهدتها مختلف المذاهب الإسـلامية، فكم من العلماء من انتقلوا من مذهب إلى آخر، وبعضـهم كان يجمع مذهبين، وآخرون يفتون بمختلف المذاهب، وبعضهم انتقل بين المذاهب[50]، مما يدل على أصالة التسامح المذهبي، وأن الأمر لا يعدوا الانتقال من اجتهاد إلى آخر، ولم يلحق هؤلاء نكير ولا عنت من زملائهم القدامى، ووجدنا البعض يغيّر الانتماء المذهبي تبعا لشروط الواقفين على مدارس مذهبية، وخاصـة في الأصـقاع التي فيها تعدّد مذهبي مثل الشام ومصـر والعراق، ولم نعدم حالات من الاجتهاد الفردي حتى في البلدان ذات الانسجام المذهبي كالأندلس والغرب الإسـلامي. والشواهد في كتب الطبقات والتراجم كثيرة جدا، استوفي بعضـها السيوطي قديما، وحديثا الشـيخ بكر أبو زيد في كتابه الماتع "التحول المذهبي" ويكفي أن نذكر بعضها منهما استئناسا للسابق:

أ. المذهب الحنفي: أبو ثور، والكرابيسي اللذين تشفعا، وعبد الكريم السمعاني صار شافعيا.

ب. المذهب المالكي: مثل ابن أبي الحداد وقد مال للشـافعية وصـار يسـمي المدونة بالمذودة، وأغرب منه أبو حنيفة النعمان والذي انتقل للإسماعيلية وصـار كبير قضـاة الدولة الفاطمية بتونس، والسلطان أبو يعقوب الموحدي الذي نصر الظاهرية في دولته، وكذا النحويان ابن مالك وابن هشام اللذين تشفّعا، وكذا ابن دقيق العيد الذي تشفّع.

ج. المذهب الشـافعي: مثل الطحاوي وقد تحنّف، ومحمد بن عبد الحكم الذي صـار مالكيا، ومثل أبي الخطاب الذي تحنبل، وابن عابدين الذي صار حنفيا، وأبو ذر الهروي الذي صار مالكيا.

د. المذهب الحنبلي: ومنه ســبط بن الجوزي والذي صـــار حنفيا، وابن برهان والذي تشـــفّع بعد حنبليته، والأغرب الزيتوني حنبلي معتزلي ثم تحنّف، والعكبري والذي تحنّف، وكذا الخطيب البغدادي والذي صـار أشـعريا شـافعيا، وسيف الدين الآمدي الذي تشفّع.

ه. المذهب الزيدي: وأئمته الكبار الشوكاني والصنعاني وابن الوزير وصاروا إلى الاجتهاد.

و. المذهب الإمامي: والمتحولون عن الإمامية مثل الطوفي والطوســـي والقزويني وغيرهم كثير، وأما المنتقلون بين المدارس الإخبارية والاجتهادية فلا يُحصون عددا.

ز. المذهب الظاهري: مثل أبي حيان الأندلسي اللغوي الذي تحول شافعيا بعد رحلته للمشرق.

وما يجدر ذكره أن المتقدمين قبل القرن السابع لم يكونوا في الغالب ينتسبون لمذهب، وإنما يقولون: تفقه بمذهب مالك أو غيره، أما ظاهرة تكريس الانتماء المذهبي فكانت في القرنين الســـابع والثامن[51]، ثم تلتها ظاهرة تجذير الانتســـاب للمشـارب الفقهية والعقدية والصـوفية فيقولون: فلان المالكي مذهبا الأشـعري معتقدا الشـاذلي طريقة فكانت في الأعصـر الأخيرة فقط[52].

8- <u>القول بتعدد الاجتهاد:</u>

وهي المسألة التي يعرض لها الأصوليون في قضايا التخطئة والتصويب، ومسألة واحدية الحق، والخلاف فيها طويل الذيل بين القائل بالمنع والقائل بالجواز، ولكن الدرس الأصــولي اسـتقر على القول بتعدد الصــواب في الفرعيات وواحديته أصول الدين، ووُجدت أقوال بتعدّد الصواب حتى في العقليات ولهذا القول أنصاره كالجاحظ والعنبري[53].

وبناء على هذا قالوا بأن لا مذهب قد أحاط بالصــواب من كل جوانبه، فهو متعدّد مبثوث في كل المذاهب، ولذلك رجحوا بالأكثرية وبقول الجمهور، وعذروا في الخلافيات، وأجازوا للعالم الانتقال لقول آخر، ولم يجزموا بقطع الصـــواب في الفرعيات لأيّ كان؛ لأن غالب الفقه ظنون[54].

9- <u>التجافي عن التكفير:</u>

إن أقصى ما تصل إليه الخلافات المذهبية الفقهية القول بالتخطئة وعدم الجزم بالصواب لأحد، وأقصى ما تصل إليه المحاكمات العقدية بين المذاهب الكلامية القول بالبدعة والتسليم بإسلام أهل القبلة، ولذلك كانت أحكام التكفير قليلة جدا ولأشخاص معينين، أما ظاهرة التكفير الجماعي فخلت منها الساحة الإسلامية على خلاف المسيحية التي تتجاهر طوائفها بالتكفير والحرمان[55].

والأغرب من هذا أن المذاهب لا تقول بتكفير منكر الإجماع لاحتمال وجود المخالف، ولا يُصـــار إليه إلا في المعلوم القطعي، وقلّ من يكابره لوضــوح أدلته، يقول النووي: "الصــحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبا من الدين بالضـرورة كالصـلوات الخمس"[56]. وقد تتبّع ابن تيمية ابن حزم في كتابه "الإجماع" في بعض الدعاوى المخالفة وفنّدها[57]، مما يدل على سماحة الاجتهاد الإسلامي في هذه القضايا، على خلاف المجامع المسيحية المسارعة للتكفير والهرطقة والحرمان.

المطلب الرابع: الاستثنائي في التاريخ المذهبي الإسلامي.

اللحظات التاريخية الاستثنائية في خرق حدود التسامح المذهبي لحظات قليلة في التاريخ الإسلامي، وهي محدودة جغرافيا في امتداد الأصقاع الإسلامية، ولكنها لحظات فارقة في حينها، ولكنها لم تؤثر على المسار الأصلي المتسامح بين المذهبيات الإســـلامية الفقهية والعقدية والصـــوفية، ومرجع تلك اللحظات الســـيئة يعود في الغالب إلى الهزات

الاجتماعية التي تداخلت فيها السياسية وبعض المرجعيات الناشزة التي أصّلت للتعصب في مخالفة تامة لتوجيه كبار الأئمة بالاعتراف والتعاون.

ربما بدأ الاستثناء مع الخوارج[58] الذين انصرم مذهبهم بعد أن ضاق الناس بولعهم بالدماء ومحاولة فرض آرائهم بالقوة، ولذلك لم يفلحوا في إيجاد مواقع لأقدامهم بإنشاء دول عدا المعتدلين منهم كما هو الشأن في الإباضية في تأسيس الدولة الرستمية بالجزائر، أو الصفرية في سجلماسة[59].

وكذلك كانت هذه اللحظات الفارقة مع بعض الفرق التي ركبت موجة الغلو كالقرامطة أو الإسماعيلية أو الحشاشين، أو الفرق المتناسلة بتلك المسوخ الغربية التي ركبت موجات التطرف والغلو، ولكننا سنقصر البحث على الساحة السنية، وهي الأعرض في الانتشار، فمن هذه اللحظات التاريخية التي علا فيها استثناء التعصب والغلو ما يأتي:

1- <u>فتن الحنابلة ببغداد:</u> وهي فتن ملئت بها كتب التأريخ لمدينة بغداد، حيث شاع في بعض الأعصر الخلاف الفقهي بين الحنابلة والشافعية من جهة أولى، وبينهم وبين الشيعة وخاصة في مواسم عاشوراء، وبما أن المشرب العقدي للشافعية هو الأشعرية فقد كان ذلك مطية لمزيد الخصام مع المشرب المحافظ للحنابلة، ومن نماذج تلك الفتن ما يوقّعه ابن الأثير في الكامل والخطيب في تاريخ بغداد وابن الجوزي في المنتظم في افتتاح عديد السنوات الحولية بالفتن في عاشوراء بين الحنابلة والشيعة، ومن الفتن بين المتسننين أنفسهم هذه النماذج:

محنة الإمام الطبري مع الحنابلة في أكذوبة الإقعاد على العرش والتي مات بسببها، ومنع الحنابلة دفنه في مقابر المسلمين فقُبر في داره، وقد قيل إن الطبري جمع كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء ولم يذكر فيه ابن حنبل، فسُأِل عن ذلك فقال:"لم يكن فقيها وإنما كان محدثا"، فشغب عليه الحنابلة وضيقوا عليه واتهموه بالرفض، وعندما مات منعوا من دفنه إلا ليلا[60]. ثم حدثت فتنة في بغداد بين الحنابلة وعامة الشعب من أجل القضية السابقة المتعلقة بالصفات الخبرية وفي تفسير آية المقام المحمود، فاقتتلوا، فقتل بينهم خلق كثير[61]. وعن ابن الأثير:" كان الحنابلة إذا مرّ بهم شافعي أغروا به العميان الذين يأوون إلى المساجد، فيضربونه بعصيهم حتى يكاد يموت"[62]، والأمر نفسه حصل في فتنة ابن القشيري الأشعري مع الحنابلة[63]. وهي فتن تداخل فيها السياسي والاجتماعي كثيرا[64]، وشانت الصورة والمحجة التي تركها المؤسسون في التصافي والإخاء.

وفي سنة (447هـ) حصلت فتن في مساجد بغداد بين الحنابلة والشافعية من أجل الجهر بالبسملة في الصلاة جهرا، وكذلك من أجل قنوت الشافعية في صلاة الفجر[65]. ولكنها فتن اقتصرت على بغداد في الغالب، ولم تتعداها إلى الشام التي سيأوي إليها بقايا المذهب الحنبلي في صالحية دمشق أو في بيت المقدس، ثم ليضمر المذهب نهائيا ويلوذ بحمى نجد في القرون الأخيرة.

2- <u>فتن بلاد فارس:</u> وهي فتن تراوحت في بعض المدن بين الأحناف والشافعية، وبعض أتباع الحنابلة والكرامية وكذا الشيعة، ولكنها محدودة ومن ذلك أنه في سنة (469هـ) وبعد الاقتتال بين الحنابلة والشافعية حاول نظام الملك حل المشكلة، فقال رئيس الشافعية:" فأما هؤلاء فيزعمون أننا كفار، ونحن نزعم أن من لا يعتقد ما نعتقده كان كافر، فأي صلح يكون بيننا؟

وفي مرو وقع القتال بين الحنفية والشافعية بسبب أن الوزير مسعود بن علي الخوارزمي (596) بنى للشافعية مسجدا مشرفا على مسجد الأحناف فأحرقوه، فأغرمهم السلطان خوارزم شاه الحنفي[66]، كما أن أصفهان لم تنقطع بها الخلافات بين الفريقين، حتى أن الرحالة ياقوت الحموي رثى لحالها "فكانت الحروب بينهم متصـــلة.. كلما ظهرت طائفة نهبت الأخرى وأحرقتها وخربتها لا يأخذها في ذلك إلاّ ولا ذمة"[67]، ولكن المدينة التي كانت عبرة للمعتبرين من عقابيل التعصب هي الري التي وجدها ياقوت خرابا بسبب الفتن بين الشافعية والحنفية ضد الإمامية، ثم الفتنة بين السنيّين الذين خلت الديار منهم أجمعين[68].

وكانت خاتمة تلك الفتن السيرة السيئة للصفويين في فرض المذهب الإمامي على أهل السنة، واشتعال تلك الحروب العدمية الدامية مع الخلافة العثمانية، وكانت معركة جالديران سنة (1514م)[69] قمة الفظاعة بين المذهبين والدولتين.

3- <u>الفتاوى الشاذة:</u> وهي الفتاوى الغريبة التي كانت تصدر من بعض متعصبي المذاهب لآرائهم، لكنها لم تعبر عن النَفَس العام المتسامح بين المذاهب الإسلامية، ولم تؤثر على السلم العام ولا العلاقات الاجتماعية، فقد نُقل عن الفقيه البلاساغوجي الحنفي (506هـ)، وكان غاليا في مذهب أبي حنيفة: لو كان لي من الامر شـــيء لأخذت على الشـــافعية الجزية"[70]، والفتاوى المعقبة على الخلاف في قضـــية الاســـتثناء في الإيمان التي يمنعها الماتريدية، وما ترتب عليها من فتاوى منع زواج الحنفي من الشافعية، ثم العدول عن ذلك بقياسها على الكتابية.

واشتطّ بعضهم فمنع الصلاة خلف الآخر تبعا للخلاف في اشتراط بعض القضايا الفرعية لتصحيح الصلاة كالبسملة[71]، ووجدنا البروي الشافعي (567هـ) يقول: "لو أن لي أمرا لوضعت على الحنابلة الجزية"[72].

ولكن هذه الفتاوى الشـــاذة في منع الزواج لم تجد طريقها للتنزيل، ولكن مظاهرها الشـــائنة ترســـخت في أعصـــر الانحطاط بتعدد المحاريب للمذاهب كما في المسـجد الأموي في دمشـق[73]، أو في المسـجد الحرام[74]، والأنكى من كل ذلك ظهور المسـاجد المذهبية، وإذا كان الأمر مبررا بين السـنة والشـيعة لمسـألة الجمع، فهو غير مقبول بين السـنة الذين تنصّ مدوناتهم على جواز الاقتداء بالمخالف المذهبي في الفروع، ولكن هذه الظواهر الناشزة كرّت عليها الحركة الإصـلاحية الحديثة فانمحت ظاهرة المساجد المذهبية، بل إن المسلمين أنهوا ذلك كله بصلاة السنة خلف في الشيعة في مؤتمر القدس (1931م). وصلاة الشيعة خلف السنّة في الحج، واستمر ذلك التصحيح في حركات التقريب المعاصرة، فانمحت ظاهرة المساجد الخاصة في العموم، وصار المسلمون إلى السيرة الأولى في الاقتداء ببعضهم في الصلوات.

4- <u>المحاضـر العلمائية:</u> والتي كان يوقعها بعض العلماء ذوي الشـوكة السـلطانية ضـد بعض المذاهب المخالفة أو الآراء المنافية للمشرع العام، ومن ذلك محاضر أبي إسحاق الشيرازي وأبي بكر الشاشي ضد حنابلة بغداد"[75]، أو محاضر قضاة المذاهب الأربعة ضد ابن تيمية، أو محاضـر فقهاء المالكية ضـد بعض فلاسـفة الأندلس، ولكن تلك المحاضـر تبقى حبيسـة الدوائر العلمية لفترات محدودة ثم يعود البحث منطلقا من عقاله، وتظهر آراء وتختفي أخرى، على خلاف مسلك الكنيسـة التي تسري قوانين الحرمان فيها على المخالفين للأبد.

5- <u>إحراق الكتب:</u> وهي ظاهرة قليلة الانتشـــار في الإســـلام، ووجدنا المكتبات المركزية للدول تحوي مؤلفات المخالفين والموافقين كبيت الحكمة في بغداد والقاهرة ومكتبة المستنصـر بالأندلس[76]، وقد وجدت بعض الحالات الشاذة لحرق كتب

المخالفين أو محوها، كما يذُكر أن بعض متعصبة المالكية أتلفوا كتب الليث بن سعد، أو أن مالكية الأندلس أحرقوا كتب ابن حزم الظاهري.

ومن نماذج ذلك إحراق المرابطين لكتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي، ثم جاء الموحدون بمراجعة للمنهج العلمي السائد القائم على التقليد فكرّوا عليه بإصدار قرارات سلطوية بمنع الكتب المذهبية، بل والأمر بإحراقها[77]، وإلزام طلبة العلم بالرجوع إلى المصنفات الحديثية، بل إنهم صاغوا برامج تعليمية لطلبة الموحدين في الفقه من المصادر الحديثة الأصلية بدل كتب المالكية، يقول المراكشي: "وفي أيام يعقوب بن المنصور انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء وأمر بإحراق كتب المذهب، بعد أن يُجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ ومن القرآن، فأحرق منها جملة من سائر البلاد كمدونة سحنون ...، وكان قصده محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة"[78].

وفي المغرب يبرز مثال حرق كتب ابن رشد الحفيد، وبعض النماذج الفردية مثل: إحراق مكتبة الفاطميين بالقاهرة، أو تغريق وطمس بعض الكتب[79]، ولكنها تبقى حالات نادرة شاذة لا تعكر الصورة الوضاءة للحضارة الإسلامية في الاعتناء بالكتب والمكتبات، ولو كانت للمخالفين.

6- <u>التطهير المذهبي:</u> لم يشهد العالم الإسلامي على مر تاريخه الطويل ولا في جنباته الواسعة ظاهرة التطهير المذهبي التي عرفتها أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت، والتي استمرت مائتي عام وكانت أقساها حرب الثلاثين (1608–1648م)[80]. ولا ما تلا ذلك من تمايزات في هروب الآلاف من الإصلاحيين والكالفينين والمعمدانيين إلى العالم الجديد في أمريكا.

والمرجع في غياب هذه الظاهرة الوحشية في قسر الناس على مذاهب لا يرضونها هو أصالة الإقرار بالاختلاف المذهبي عند المسلمين، كيف وهم الذين رضوا بالاختلاف الملي، فبقيت عندهم كل الديانات والمذاهب والطوائف اليهودية والمسيحية والمجوسية،، ففي الهند التي حكمها المغول المسلمون تجاور عبّاد البقرة، وقراء سورة البقرة كما يقول البشير الإبراهيمي، وكان الختام مع نظام الملل الرائع في الدولة العثمانية[81]، والتي جعلت المواطنة العثمانية حقا لكل الساكنين في أراضيها، وأعطتهم حق التمثيل الديني والسياسي في صورة لم تعرفها الدول المعاصرة إلا بعد ظهور الأمم المتحدة وميثاق حقوق الانسان سنة (1948م).

لم يعكر على هذه الصفحة البيضاء إلا بعض النقاط الحالكة القليلة المعدودة في تاريخ الإسلام مما يمكن اعتباره تصفية مذهبية أجراها بعض الحكام لدوافع سياسية على اعتبار أن الفصل بين الديني والسياسي كان صعبا في تلك الحقب التاريخية، ومن ذلك ما قام به المعز بن باديس الصنهاجي بتونس من إجراءات عقابية ضد بقايا الشيعة الإسماعيلية الذين لم يهاجروا إلى مصر الفاطمية سنة (407هـ)[82]. وكان الانتقام بدافع محو كل أثر لطابور خامس قد يساند الفاطميين في استعادة ملكهم في شمال إفريقيا.

لكن أشنع لحظات التطهير المذهبي هي دخول الصفويين لمدن فارس ذات الأغلبية السنية، وقيامهم بإجراءات قاسية ضد المتسننين، وغزوهم للعراق وحروبهم الدامية ضد المخالفين[83]. ولكن هذه النماذج القليلة لم تؤثر على المسار العام للتاريخ الإسلامي الموّار بعديد الفرق والمذاهب والطوائف التي تعايشت فيما بينهما على الرغم من الاختلاف الشديد من بعضها ضد الآخر.

المطلب الخامس: وسائل ومقترحات لتجاوز معضلات التاريخ الاستثنائي.

مما يجدر بنا ذكره أن معضلات التاريخ الاستثنائي وظواهرها الاجتماعية من التقاطع والاحتراب والتجافي تسكن كل المجتمعات التاريخية والديانات المتبوعة، فقد ظهرت في اليهودية مع الخنجريين السكارين[84]، ومع الحريديم المعاصرين، وعرفتها النصرانية بأشكال بشعة في كل تاريخها في العصور الوسطى خاصة، إما في الحروب الصليبية الخارجية، أو الداخلية بين الطوائف والكنائس المنشقة، كما عرفها المسلمون مع الخوارج والقرامطة والحشاشين، وبعض جماعات الغلو والرفض القديمة والمعاصرة.

ومن أجل العودة للخط الأصلي المتسامح، وتجازو الاستثنائي المتعصب، فلا بد من تحصيل الآتي:

1- <u>إحياء فقه تعظيم الحرمات:</u>

والمقصود به ما تعلق بتعظيم حرمات الدماء والأعراض والأموال لأهل القبلة كلهم، وهو درس عقدي وفقهي وأخلاقي يجب أن يحيا في المنظومة الدينية والتربوية والإعلامية، وأن يصير همّا مركزيا في الديار الإسلامية.

فالمخرج يبدأ بتعظيم الحرمات في النفوس والواقع والاستمساك بالوصية الخالدة في حجة الوداع: "**أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد**"[85].

إن حرمات المسلمين وعصمة دمائهم من صميم الإيمان: كما قال ابن عباس قال: نظر رسول الله إلى الكعبة فقال: "مرحباً بك من بيتٍ، ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك؛ إن الله حرّم منك واحدة، وحرّم من المؤمن ثلاثاً: دَمَه، ومالَه، وأن يُظَنَّ به ظنُّ السوء"[86]. وقال ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يُصب دماً حراماً"[87].

وكم جرّت صيحات التكفير ودعوات التبديع الذي هو البريد السريع للتكفير ثم التفجير من ويلات على الأمة التي قعد بها التعصّب للمذاهب والآراء عن صناعة الفعل الحضاري، في عهود الانحطاط وتحلّل المجتمع وصيرورة الناس إلى الصنمية، ولن تبرأ الأمة من هذا إلا بالفقه الرشيد المأخوذ من أصوله القطعية في الكتاب والسنة، وترك نزعات الغلو والتجريح التي تركتها شيعا وأحزابا متنافرة متدابرة في مخالفة صريحة للتحذير الإلهي من مسالك السابقين.

2- <u>الإفادة من تجربة الصحابة مع المخالفين:</u>

إن استعادة منهج الصحابة في عدم التكفير بسيرتهم مع الخوارج الذين ناكفوهم ونابذوهم واستحلوا المعصوم، وعلى الرغم من ذلك لم يخرجوهم من دائرة الإسلام، كما قيل:" والصواب ترك إكفارهم، والإعراض عن الختم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم، ومناكحاتهم، ودياتهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وسائر معاملاتهم. لكنهم يُغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأي الخوارج والاعتزال، فما أزاحوا لهم قبرا، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي، والقتل، على قدر أحوالهم؛ لأنهم فسّاق ضلاّل عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم، خلافا لمن رأى غير ذلك"[88].

وهذا المسلك الواعي في احتواء المخالف ومعالجة انحرافاته ومداواة أخطائه ميدان رحب تتبارى فيه الأقلام وتتعدد التجارب والسياسيات في تقويمه حسب الحال والزمان والمكان بما يعود على الجماعة بالسلامة.

3- <u>الاقتصاد في التكفير:</u>

الاقتصاد وعدم التوسع في التكفير من غير موجبه الشرعي البيّن، وهو ما كان من أهله من القضاة والعلماء، وفي محله الحقيق به ممن يتنزل به ذلك الحكم الشرعي بعد إقامة الحجة وبيان المحجة، وتوفر الشروط، وانتفاء الموانع، وهو ما انتهى إليه أئمة الأشاعرة من الاقتصاد في التكفير، وهذا المذهب راجح بنصوصه وأدلته، وما تظافرت به النقول العديدة، ومن أهمها ما نقله عياض:" ومنهم من أباه –أي التكفير– ولم يرّ إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقالوا هم فساق عصاة ضلال، ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم. ولهذا قال سحنون: لا إعادة على من صلى خلفهم، قال: وهو قول جميع أصحاب مالك، المغيرة، وابن كنانة وأشهب قال: لأنه مسلم، وذنبه لم يخرجه من الإسلام، وبه قال أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق، وقال: إنها من المعوصات، إذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر، وإنما قالوا قولا يؤدي إليه، وجاء عن الجويني في أجوبة عبد الحق الصقلي، وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب ...لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين"[89].

ومرجع هذا أن الأئمة كانوا يصدرون في الاقتصاد في التكفير من تلك الأحاديث الزاجرة منه نحو قوله –عليه الصلاة والسلام–: "ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه"[90]، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[91].

ولذلك شاع بين كتّاب الفرق أن أول من قال بالتكفير بالمعاصي في أمة الإسلام هم الخوارج، وهو مسلك مرذول؛ لأن التكفير الذي هو حكم شرعي أوجب فيه العلماء توفر الشروط، وانتفاء الموانع، وغياب التأويل القريب والبعيد، وإقامة الحجة، ونفي الشبهة، والتورع والاقتصاد في ذلك قدر المستطاع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكما قال الغزالي: "والذي ينبغي الاحتراز منه التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأٌ، والخطأ في ترك ألفِ كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلم"[92].

4- <u>توسعة الدائرة الإسلامية:</u>

وذلك بترك القراءات المتجافية عن التسامح الإسلامي المذهبي والمتعلقة بحديث الافتراق، والذي اختلف فيه العلماء تصحيحا وتضعيفا سندا ومتنا تخريجا وتنزيلا[93]. وما أحسن ما ذكره محمد عبده: "واعلم أن هذا الحديث قد أفادنا أنه يكون في الأمة فرق متفرقة، وأن الناجية منهم واحدة، وقد بينها النبي ﷺ بأنها التي على ما هو عليه وأصحابه، وكون الأمة قد حصل فيها افتراق على فرق شتى تبلغ العدد المذكور أو لا تبلغه ثابت قد وقع لا محالة، وكون الناجي منهم واحدة أيضا حق لا كلام فيه فإن الحق واحد، هو ما كان النبي عليه وأصحابه، فإن ما خالف ما كان عليه النبي فهو رد، وأما تعيين أي فرقة هي الناجية، أي: التي تكون على ما كان النبي عليه وأصحابه فلم يتعين لي إلى الآن، فإن كل طائفة ممن يذعن لنبينا بالرسالة تجعل نفسها على ما كان عليه النبي وأصحابه"[94]. وهو ما نحا إليه المقاصدي الشاطبي من قبل في وجوب الستر على المسلمين وعدم تعيين الفرقة الناجية[95].

الخاتمة.

والذي يجب العض عليه هو رفع العقيرة الدائمة بالعودة لمسلك الصحابة ومدرسة التابعين ومنهج الأئمة المؤسسين ومسالك كبار العلماء في التعايش والاعتراف والنهل من الآخر، والانكفاف عن مواريث عصور التعصب المقيتة، والتي خلّف المسلمون كثيرا من مواريثها الشائنة في الكرة الإصلاحية الحديثة.

وأما الأصوات النكرة التي تطلع من فسطاطي الشيعة والسنة فلا بد من قمعها علميا وفكريا، فكم جرّت من خراب على السلم الاجتماعي والتعايش المذهبي، وكم أريقت بسببها الدماء وخلت بها الديار، وتلك هي وظيفة النصيحة التي أنيطت بالعلماء في قول الحق والصدع به، وعدم كتمان العلم أمام سلطان جائر أو شيخ مغامر، ولهم في سنّة الصحابة في التعامل فيما بينهم أو مع الخوارج خير مثال يحتذى به.

ومن هنا يمكن الخلوص إلى أهم نتائج البحث وهي أصالة التعايش في النص والتطبيق الإسلامي، وتجسيد ذلك في مظاهر عديدة في تاريخ التعايش المذهبي، وإعادة الاعتبار للفترة الأولى من الحياة الإسلامية كمرجع مهم في إدارة الخلاف الديني والمذهبي، والكشف عن القدرات الكامنة والظاهرة في النصوص الإسلامية والقاضية بحق الاختلاف، وواجب التعايش، واستقراء بعض اللحظات النشاز في التاريخ الاستثنائي اللامتسامح، من أجل الاعتبار وعدم تكرار الأخطاء، واقتراح بعض الحلول لتجاوزها.

التوصيات:

- بسط التجربة الإسلامية في تدبير التعايش، ومقارنتها بمثيلاتها في الديانات الأخرى.
- إحياء فقه التراحم والأخوة الإسلامية في كل الأصعدة العلمية والاجتماعية.
- استثمار الحقول الإعلامية كلها؛ لنشر ميراث الخط الأصيل وإشاعته على كل الصعد.
- إنشاء برامج بحثية لدارسة ميادين التعايش بين كل المذاهب والمدارس الفقهية والعقدية والسلوكية.

الهوامش.

(1) أبو داوود: سنن أبي داود، كتاب الادب، باب في العصبية، رقم (5116)، وانظر ابن قيم الجوزية (751هـ/1350م): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مصر، دار ابن الهيثم، 2005م، (ط1)، ج2، ص110.

(2) القرطبي (671هـ/ 1273م): **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج14، ص163.

(3) محمد رشيد رضا (1354هـ/ 1935م): **تفسير المنار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج6، ص280.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم 220.

(5) محمد عبد الله دراز (1377هـ/1958م): **الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان**، مصر، دار الفكر، (د، ت)، ص81.

(6) محمد الغزالي (1416هـ/1996م): **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، الإسكندرية، دار الدعوة، 2002، (ط2)، ص60.

(7) ينظر: توفيق الطويل (1411هـ/1991م): **قصة الاضطهاد الديني بين الإسلام والمسيحية**، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1947،

(ط1)، ص 77.

(8) ينظر: أبو بكر ابن العربي المالكي (543هـ/1148م): **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، ج1، ص373.

(9) محمد بن جرير الطبري (310هـ/923م): **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق: عبد الحميد مذكور، القاهرة، دار السلام، 2005، (ط1)، الآثار (18521-18530)، ج6، ص4405. و**تفسير القرطبي**، ج9، ص76.

(10) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (8393).

(11) أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت رقم (338).

(12) أبو داوود: **سنن أبي داوود**، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ رقم (334).

(13) ينظر: ابن القيم (751هـ/1350م): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، (ط1)، ج2، ص279.

(14) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3456).

(15) ينظر: طه جابر العلواني (1437هـ/2016م): **أدب الاختلاف في الإسلام**، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، (ط1)، ص49.

(16) الشهرستاني (548هـ/1153هـ): **الملل والنحل**، تحقيق: محمد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، ج1، ص22.

(17) ينظر: العلواني: **أدب الاختلاف في الإسلام**، ص17.

(18) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، ج1، ص12. ومحمد ابن سعد (230هـ/845م): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: رياض عبد الله عبد الهادي، بيروت، دار إحياء التراث العرب، (د، ت)، ج1، ص423.

(19) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج8، ص173. **ومصنف ابن أبي شيبة**: كتاب الجمل وصفين والخوارج، (37763).

(20) ينظر: محمد عبد الحليم بيشي: **الردة بين حرية المعتقد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، الجزائر، دار قرطبة، 2018م، (ط1)، ص333.

(21) ينظر: طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف**، ص19.

(22) ينظر أبو بكر السرخسي (483هـ/1090م)، **المحرر في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، (ط1)، ج1، ص241. وأبو زهرة (1394هـ/1974م)، **أبو حنيفة: حياته وآراؤه**، القاهرة، دار الفكر العربي، (د، ت)، ص115.

(23) ينظر في الخلاف في المرسل: الغزالي (ت 505هـ/111م)، **المنخول من علم الأصول**، تحقيق: حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1980م، (ط2)، ص272. والسرخسي: **المحرر**، ج1، ص271.

(24) محمد أبو زهرة (1394هـ/1974م): **مالك: حياته وعصره**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997، (ط3)، ص 168.

(25) ينظر: شهاب الدين القرافي (ت 684هـ/1285م)، **كتاب الفروق**، تحقيق: عبد الرحمان هنداوي، صيدا، المكتبة العصرية، 2002م، (ط1)، (الفرق 36)، ج1، ص221.

(26) ينظر: وهبة الزحيلي (1436هـ/ 2015م)، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، 1996م، ج1، ص292. وابن السيد البطليوسي (521هـ/1127م)، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق، دار الفكر، 1987م، (ط3)، ص35.

(27) ينظر: صنيع عثمان في توسعة المسجد في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رقم (446).

(28) أبو داوود: **سنن أبي داوود:** كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (1960). وعبد الرزاق، **المصنف**، ج2، ص199.

(29) ابن تيمية (728هـ/ 1328م)، **مجموع الفتاوى**، الرياض، المجلس الأعلى للقضاء، (د، ت)، ج22، ص407.

(30) ينظر: بدر الدين الزركشي (794هـ/1392م)، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1970، (ط2)، ص32.

(31) شمس الدين الذهبي (748هـ/1348م)، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة، مكتبة الصفا، 2003م، (ط1)، ج8، ص389.

(32) مناع القطان (1420هـ/ 1999م)، **تاريخ التشريع الإسلامي**، بيروت، دار الرسالة، 1998م، (ط27)، ص 225.

(33) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء (1970).

(34) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (287). الطبراني في الأوسط رقم (7351).

(35) ينظر: العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، ص84.

(36) القاضي عياض (455هـ/1149م): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، (ط1)، ج1، ص62.

(37) ابن عبد البر (463هـ/ 1071م)، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1997م، (ط1)، ص269.

(38) البيهقي (458هـ/ 1066م)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، دار التراث، 1970، (ط1)، ص44.

(39) ينظر أمثلة لذلك المدونات العديدة مثل: الجويني: الكافية في الجدل، الطوفي: الجذل في علم الجدل، العلاء السمرقندي: رسالة في البحث، طاش كبري زادة: رسالة الآداب في البحث والمناظرة، الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة.

(40) ينظر: تقي الدين السبكي (756هـ/1355م)، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، تحقيق: علي نايف بقاعي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1993م، (ط1)، ص71.

(41) ينظر: تاج الدين السبكي (771هـ/ 1370م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، ج1، ص67.

(42) ينظر: حسن المشاط (1399هـ/1979م)، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990، (ط2)، ص235.

(43) ابن حزم (456هـ/1064م): **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق: محمد نصر وعبد الرحمان عميرة، بيروت، دار الجيل، 1996، (ط2)، ج3، ص292.

(44) علي القاري (1014هـ/1606م): **شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة**، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1998، (ط1)، ص426.

(45) الذهبي (748هـ/1348م)، **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1992م، (ط1)، ص1. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج9، ص19.

(46) عبد الفتاح أبو غدة (1417هـ/1997م)، **دراسات في تاريخ السنة وعلوم الحديث**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، (ط1)، ص66.

(47) من هذه النماذج في تاريخنا الثقافي ما ألفه الأهوازي في مثالب الأشعري، والحط على أبي حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب مما جعل الكوثري يرد بكتاب: "تأنيب الخطيب فيما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب".

(48) ابن أبي العز الحنفي (792هـ/1390م): **شرح العقيدة الطحاوية**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، (ط 6)، ص241.

(49) ينظر: ابن حزم (456هـ/1064م): **نقط العروس في تواريخ الخلفاء**، ضمن مجموع رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية، 1987، (ط2)، ج2، ص114.

(50) ينظر: بكر أبو زيد (1429هـ/2008م): **التحول المذهبي**، الرياض، دار العاصمة، 1423، (ط2)، ص44.

(51) بكر أبو زيد: التحول المذهبي، ص55.

(52) ينظر مثلاً: تراجم سلك الدرر، وفهرس الفهارس وتاريخ الجبرتي وغيرها من كتب الطبقات المتأخرة.

(53) الغزالي (505هـ/1111م): **المستصفى من علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط2)، ج 2 ص 359.

(54) ينظر: في التخطئة والتصويب ابن تيمية (728هـ/1328م): **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1986، (ط 1)، ج 6 ص 27.

(55) ينظر: جون ويلتر: **الهرطقة في المسيحية**، ترجمة جمال سالم، بيروت، دار التنوير، 2007، (ط1)، ص 37.

(56) ابن حجر (852هـ/1449م): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الرياض، مكتبة دار السلام، 2000، (ط3)، ج12، ص210.

(57) ابن حزم (456هـ/1064م): **مراتب الإجماع، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية**، تعليق زاهد الكوثري، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت)، ص 11.

(58) ينظر: عمار طالبي، **أراء الخوارج الكلامية**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1987، ص 73.

(59) محمود إسماعيل عبد الرزاق: **الخوارج في بلاد المغرب**، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1985، ص 42.

(60) ابن الأثير (630هـ/1233م): **الكامل في التاريخ**، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت)، (حوادث 310)، ج 8 ص137/ ابن كثير (774هـ/1373م) **البداية والنهاية**، بيروت، دار المعارف، 1986، (ط 6)، ج 14 ص 849.

(61) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (حوادث 317هـ).

(62) المصدر نفسه، (أحداث سنة 323هـ)، ج 4 ص 70.

(63) أبو الحسين بن أبي يعلى (526هـ/1131م): **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، (ط2)، ج2، ص239. البداية والنهاية، ج12، ص115.

(64) انظر بدوي عبد المجيد أبو الفتوح: **التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد**، جدة، عالم المعرفة، 1983، (ط1)، ص73.

(65) ابن الجوزي (597هـ/1200م): **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، (ط2)، ج16، ص163. **البداية والنهاية**، ج12، ص66.

(66) السبكي: طبقات الشافعية، ج5، ص296. **الكامل في التاريخ**، ج7، ص250. **البداية والنهاية**، ج13، ص23.

(67) ياقوت الحموي (626هـ/ 1229م): **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، 2010، (ط 8)، ج 1 ص 209.

(68) ياقوت الحموي: معجم البلدان (مادة الري)، ج3، ص117.

(69) ينظر: محمد فريد بك (1340هـ/1919م): **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس، 1998، (ط 8)، ص190. علي إبراهيم درويش: **السياسة والدين في مرحلة تأسيس الدولة الصفوية (1501-1576م)**، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، (ط1)، ص128.

(70) ياقوت، **معجم البلدان**، ج1، ص476.

(71) عمر سليمان الأشقر(1433هـ/2012م): **تاريخ الفقه الإسلامي**، الكويت، دار الفلاح، 1991، (ط3)، ص165.

(72) ابن كثير (774هـ/1373م): **طبقات الشافعيين**، تحقيق أنور الباز، المنصورة، دار الوفاء، 2004، (ط1)، ج1، ص671.

(73) ينظر: جمال الدين القاسمي (1332هـ/1914م)، **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، ص 13.

(74) ابن بطوطة (779هـ/1377م): **رحلة ابن بطوطة**، تحقيق: عبد الهادي التازي، المغرب، أكاديمية المملكة المغربية، 1997، ج1، ص402. ابن جبير(614هـ/1217م): رحلة ابن جبير، **الجزائر، موفم للنشر**، 1989، ص71.

(75) ابن عساكر الدمشقي (توفي 571هـ/1176م): **تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري**، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1399هـ، (ط2)، ص310.

(76) عبد الحي الكتاني (توفي 1382هـ/1962م): تاريخ المكتبات الإسلامية، قطر، الأوقاف، 2016، (ط1)، ص111.

(77) ينظر: عبد الواحد المراكشي (توفي 647هـ/1249م)، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تحقيق صلاح الهواري، صيدا، المكتبة العصرية، 2006، (ط1)، ص224. أنخل جنتالت بالنتيا (توفي 1949م): **تاريخ الفكر الأندلسي**، ترجمة حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2008، (ط2)، ص402.

(78) المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص202.

(79) ناصر الحزيمي: **حرق الكتب في التراث العربي**، بيروت، منشورات الجمل، 2002، (ط1)، ص69.

(80) ينظر: ول ديورانت (1981م): **قصة الحضارة**، بيروت، دار الجيل، 1988، (ط1)، ج22، ص389.

(81) ينظر: محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص477.

(82) ينظر: ابن عذاري المراكشي (695هـ/1295م): **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق كولان وبرو فنسال، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009، (ط1)، ج 1 ص 297.

(83) ينظر: علي إبراهيم درويش، **السياسة والدين في مرحلة تأسيس الدولة الصفوية (1501-1576م)**، ص88.

(84) ينظر: حسن ظاظا (1420هـ/1999م): **الفكر الديني اليهودي**، دمشق، دار القلم، 1999، (ط4)، ص210.

(85) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي رقم (1218).

(86) البيهقي (458هـ/1066م): شعب الإيمان رقم 6706/ الألباني: السلسلة الصحيحة رقم 3420.

(87) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قوله تعالى: "ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم" رقم (6862).

(88) عياض (544هـ/1149م): **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، بيروت، دار الفكر، 2003، (ط1)، ص 591.

(89) عياض: كتاب الشفا، ص582.

(90) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب من أبيه وهو يعلم، رقم (112).

(91) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (6045).

(92) أبو حامد الغزالي (505هـ/1111م): **الاقتصاد في الاعتقاد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ص 157.

(93) ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1182هـ/ 1768م): **افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة**، الرياض، دار العاصمة، 1415، (ط1)/ عبد الله الجديع: **أضواء على حديث الافتراق**، بيروت، دار الريان، 2007، (ط1)، ص7.

(94) محمد عبده (1322هـ/1905م): **الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية**، الجزائر، موفم للنشر، 1990، ص 57.

(95) أبو إسحاق الشاطبي (790هـ/1388م): **كتاب الاعتصام**، بيروت، دار الفكر، 2003، (ط1)، ص255.